

زكاة الحلي

قال الشيخ في الجراب (٧٠/٦) :

سمعت مرارا الشيخ الفقيه الداعية المحب الدكتور عبد الله المصلح المقيم بجدة وهو رئيس جمعية الإعجاز العلمي في القرآن يفتي مرارا بعدم وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة إذا كانت للفتية واللباس كما هو مذهب مالك. والرجل لا شك أنه حنبلي كسائر فقهاء نجد والحجاز، وقد أثارني بتأكيديه في المسألة وإلحاحه، على أنني أسمع صدفة، ويعجبني أسلوبه في الدعوة والإفتاء بحركاته وعباراته اللطيفة وبشاشته، وهو يشير غالبا إلى وجه الفتيا ودليلها، إلا أنه في هذه المسألة وهي مما تعم به البلوى لم يستدل مع العلم بأن الأدلة الصحيحة الصريحة الثابتة في الحديث النبوي تقضي بوجوب إخراج الزكاة من حلي النقيدين إذا بلغ النصاب ٨٥ إلى ٩٠ غراما من الذهب ، ووزن مائتي درهم من الفضة، ومر عليه عام قمري كامل، وإلا فإن صاحبه ستسور أو تطوق سوارا أو طوقا من نار كما ورد، نسأل الله العافية، وليس في تلك الأحاديث التفريق بين اللبس وغيره.

بل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالزكاة عائشة وهي لا بسته فتأمل.